1) أُبيّنُ المقصود بكلٍّ ممّا يأتي كما ورد في الحديث الشريف:

أ. «يرضى»: يحب.

ب. «يسخط»: يغضب.

2) أُعَلِّلُ ما يأتي:

أ. نهى الحديث الشريف عن كثرة الكلام فيما لا ينفع، وما لا فائدة منه لكيلا ينشغل الإنسان به.

ب. نهى الحديث الشريف عن إضاعة المال:

1. لأهمية المال في حياة الفرد وحمايته وقضاء حوائجه.
2. لدوره في بناء الأُمم وامتلاك أسباب القوَّة.
3. لأنَّ الإنسان سيُحاسَب عليه يوم القيامة.

3) أَذْكُرُ مثالين على الأمور التي يُنهى السؤال عنها.

أ. السؤال في غير فائدة.

ب. السؤال عن أحوال الناس الخاصة.

4) أُوَفِّقُ بين الأمر بالسؤال في قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ونهي النبي ﷺ عن كثرة السؤال.

المنهي عنه هو كثرة السؤال فيما لا ينفع أو فيما لا فائدة فيه، أو سؤال الناس عن أحوالهم الخاصة، أما السؤال عن أمور الدين والأحكام الشرعية فليس منهيًا عنه بل إن على المسلم أن يحرص على معرفة حكم الشرع في أمور حياته فيلجأ إلى أهل الاختصاص ويسألهم.

5) أُعَدِّدُ ثلاثةً من الأمور التي يرضاها الله تعالى، وثلاثةً من الأمور التي يسخطها الله تعالى.

الأمور التي يرضاها الله تعالى:

أ. عبادة الله تعالى وحده وعدم الإشراك به.

ب. الوحدة وعدم التفرق.

ج. مناصحة ولي الأمر.

من: الأمور التي يسخطها الله تعالى

أ. الكلام غير النافع.

ب. إضاعة المال.

ج. كثرة السؤال.

6) أَخْتارُ الإجابة الصحيحة في كلِّ ممّا يأتي:

1. قوله تعالى: (وآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيرًا) يدلُّ على النهي عن:

أ. الشِّرك. ب. القيل والقال

د. كثرة السؤال. **ج. إضاعة المال**

2. واحدة من الآتية لَيْسَتْ من صور إضاعة المال:

أ. المغالاة في شراء الكماليات. **ب. الادخار لتحقيق حاجة**

ج. دفع المال لشهادة الزور. د. إنفاق المال في معصية الله

3. أسلم أبو هريرة رضي الله عنه على يد:

أ. الطفيل بن عمرو الدَّوسي رضي الله عنه

ب. سيِّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه

ج. سيِّدنا أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

د. عمرو بن العاص رضي الله عنه.